مثل الهداية والكافي وشرح الجمع وغيرذلك فافهم
قالوا جميعا ان اصابة لفظة السلام واجبة عندنا
وليست بفرض خلافا للشافعي وفي كلام الفقيه
ابي جعفر ما يدل على سنية السلام مثل ما قاله المصنف
حيث قال ان المقتدي يصير خارجا عن الصلوة بسلام
الامام فشرط ان يسلم مع الامام حتى يصير خارجا
بسلام نفسه فيكون مقيما للسنة كذا في المحيط
فانه قال فانه فيكون مقيما للسنة ولم يقل للواجب
وجه قول المصنف هو ان السلام ثناء من وجه باسم
السلام لانه من اسماء الله تعالى وكلام الناس من
وجه لصيغة الخطاب ولذلك كان محظورا في
الصلوة ويؤدي منحى فاعن القبلة وانما شرع للخروج
عن العبادة فكان المقصود فعل الخروج وهو كما
تحصل بالسلام تحصل بكلام اخر الا ان الخروج
به يعتبر للاكمال لانه موافق للسنة فكان سنة

ووجه الظاهر قوله عليه السلام وتحليلها التسليم
والشافعي رحمه الله اثبت به فرضية السلام ونحن
وان لم نثبت به فرضيته لكونه خبر الواحد فلا اقل
من ان نثبت به الوجوب احتياطا ويتوى بالتسليمة
الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة
وكذلك في الثانية لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم
بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال
بالنيات ولا يقال لو كان هذا تسليما عليهم لكان
الجواب مستحقا عليهم لان الجواب انما يستحق
اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد ههنا وهو
التسليم من صاحبه ولا ينوي النساء في زماننا ولا من
لا شركة له في صلوته هو الصحيح لان الخطاب حظ
الحاضرين ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان
الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في
الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الاولى

Copyright © King Saud University